

الجمهورية التونسية
وزارة الصحة العمومية
الإدارة الفرعية للتراتب ومراقبة المهن الصحية
الهاتف 71 561 032

**كرّاس الشروط المتعلّق
بالنّقل الصحي**

(قرار وزير الصحة العمومية المؤرّخ في 28 ماي 2001)

الرّائد الرّسمي عدد 45 بتاريخ 5 جوان 2001

كراس شروط متعلق بالنقل الصحي

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس شروط استغلال مصلحة نقل صحي كما هو محدد في الفصل الثاني الموالي.

الفصل 2 : يعد نقلا صحيا على معنى هذا الكراس، كل نقل لشخص مريض أو جريح أو امرأة في حالة مخاض يتم بوسائل نقل معدة خصيصا لذلك الغرض.

الفصل 3 : يشترط في كل نقل صحي أن يتم وجوبا من طرف أعوان مختصين وبوسائل نقل مجهزة خصيصا لذلك الغرض.

الفصل 4 : يتعين على كل شخص مادي أو معنوي يرغب في استغلال مصلحة نقل صحي أن يسحب من الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترايبا نسختين من هذا الكراس ترجع نسخة منه إلى الإدارة المعنية معرفة بالإمضاء.

و يجب على المعنيين توقيع إمضاءاتهم على سجل معد لهذا الغرض.

الفصل 5 : يجب إعلام الإدارة الجهوية المعنية ترايبا برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل بداية استغلال أو تغيير أو توسيع أو نقل مصلحة نقل صحي وذلك في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما.

ويجب أن يكون الإعلام مرفوقا بالوثائق التالية :

- عنوان مصلحة النقل الصحي وكذلك أرقام الهاتف المخصصة لنشاط المصلحة.

- قائمة في وسائل النقل المعدة لنشاط المصلحة مصحوبة بنسخ لوثائق جولان

هذه الوسائل مع بيان تجهيزاتها الطبية .

- قائمة اسمية للأشخاص الذين تتكون منهم طواقم وسائل النقل الصحي وتكون تلك

القائمة مصحوبة بما يثبت مؤهلاتهم وبعقود تشغيلهم.

- نسخة من النظام الأساسي ومن الوثائق النهائية لتكوين الشخص الاعتباري.

الفصل 6 : يحتوي هذا الكراس على 4 عناوين و 45 فصلا و 17 صفحة.

الفصل 7 : كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه إلى العقوبات المقررة بالنصوص

التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الباب الأول : أصناف وسائل النقل الصحي

الفقرة الأولى : النقل الصحي البري

الفصل 8 : تصنف العربات المخصصة للنقل الصحي البري إلى صنفين :

- صنف "أ" سيارة إسعاف وعلاج استعجالي

- صنف "ب" عربة صحية خفيفة.

الفصل 9 : يجب أن تسمح سيارة الإسعاف من صنف "أ" بنقل الأشخاص الذين تتطلب حالتهم

عناية طبية أثناء نقلهم.

الفصل 10 : تسمح سيارة الإسعاف من صنف "ب" بنقل المرضى والجرحى أو النساء في حالة مخاض والذين لا تتطلب حالتهم عناية طبية مستمرة أثناء نقلهم.

الفصل 11 : تضبط مميزات كل وسيلة من وسائل النقل الصحي البري بالبواب الأول من العنوان الثاني لهذا الكراس .

الفقرة الثانية : النقل الصحي الجوي

الفصل 12 : يجب على الوسائل المعدة للنقل الصحي الجوي أن تكون بها خلية مهيأة بصفة مماثلة للخلية الصحية الموجودة بالعربة الصحية من صنف "أ" وتكون ملائمة للنقل الجوي.

الفقرة الثالثة : النقل الصحي البحري

الفصل 13 : يجب على الوسائل المعدة للنقل الصحي البحري أن تكون بها خلية مهيأة بصفة مماثلة للخلية الصحية الموجودة بالعربات الصحية من صنف "أ" أو "ب" وتكون ملائمة للنقل البحري.

الباب الثاني : طبيعة التجهيزات

الفصل 14 : يجب على وسائل النقل الصحي من صنف "أ" أن تكون بها تجهيزات طبية ومستلزمات الإسعاف مثلما هو مبين بالقائمة الواردة بالبواب الثاني من العنوان الثاني لهذا الكراس .

الفصل 15 : يجب على وسائل النقل الصحي من صنف "ب" أن تكون مجهزة علاوة على المحمل بما يلي :

- وسيلة تمكن من تثبيت قارورات الزرق.
- قارورتا أوكسيجين ذات متر مكعب و 3 أمتار مكعبة مجهزتان بمخفض ضغط السوائل ذي مخرج مزدوج.
- مذرة يدوية وتوابعها.

- وسائل التثبيت التالية :

* أربطة للأعضاء العليا والسفلى (2 x 2)

* 3 أطواق عنقية ضد الإثناء ذات الحجم الكبير والمتوسط والصغير.

الفصل 16 : تضبط القائمة الدالة على الأدوية الواجب توفرها في وسائل النقل الصحي من صنف "أ" بالباب الثالث من العنوان الثاني لهذا الكراس .

الباب الثالث : أصناف الأعوان

الفقرة الأولى : المؤهلات

الفصل 17 : يتكون طاقم وسائل النقل الصحي من صنف "أ" من :

- سائق وسيلة النقل الصحي ،
- ممرض أو عون شبه طبي مؤهل ،
- طبيب .

الفصل 18 : يتكون طاقم وسائل النقل الصحي من صنف "ب" من :

- سائق ،
- ممرض أو مسعف متحصل على شهادة في ذلك .

الفصل 19 : يتعين على سائق وسائل النقل الصحي البري أو البحري أن يكون قادرا على مسك دفتر

وسيلة النقل وتحرير تقرير عن المهمة المنجزة .

ويجب عليه علاوة على ذلك أن يكون ملما بالقواعد العامة للإسعاف .

الفصل 20 : يتعين على سائق وسائل النقل الصحي البري أو البحري أن يكون متحصلا على رخصة

سياقة منذ سنتين على الأقل كما يجب أن يكون هناك عون آخر على الأقل من طاقم وسائل النقل

الصحي البري من صنف "أ" متحصلا على رخصة سياقة .

الفصل 21 : يتعين على أعضاء طاقم وسائل النقل الصحي الإدلاء سنويا بشهادة طبية تؤهلهم للقيام بالمهام المعهودة إليهم. وذلك وفقا للأنموذج الوارد بملحق هذا الكراس.

الفصل 22 : يتعين على طاقم وسائل النقل الصحي احترام القواعد التالية :

- أن يكون مدركا للمهمة الإنسانية المعهودة إليه،

- أن يكون نظيف الجسم،

- أن يكون حسن الهندام.

الفقرة الثانية : المهام

الفصل 23 : يتعين على سائق وسيلة النقل الصحي البري أو البحري أن :

- يسهر على صيانة وحسن استعمال وسيلة النقل الصحي،

- يضمن نقل المريض في أحسن ظروف السلامة حتى المكان المقصود وألا يقطع

عملية النقل إلا إذا استوجبت حالة المريض ذلك أو عند حصول طارئ ما يعوق حسن سير

عملية النقل،

- يتبع سرعة تضمن راحة المريض وسلامته،

- يساعد المسعف أو الممرض في عملية حمل المرضى ونجدة الجرحى،

- يدون يوميا دفتر وسيلة النقل الصحي،

- يدون بدقة فواتير النقل الصحي.

الفصل 24 : يتعين على المسعف أن :

- يتولى حمل المرضى ونجدة الجرحى ،

- يسهر على مراقبة الحالة الصحية للأشخاص المنقولين ،

- يتولى عمليات الإسعاف كلما دعت الحاجة إلى ذلك ،

- يتولى نقل المرضى إلى أقرب مؤسسة صحية وذلك في صورة تعكر حالة الشخص

المنقول أثناء عملية النقل.

الفصل 25 : يتعين على الممرض أن :

- يتولى حمل المرضى ونجدة الجرحى ،
- يسهر على مراقبة الحالة الصحية للأشخاص المنقولين ،
- يتولى عمليات الإسعاف كلما دعت الحاجة إلى ذلك ،
- يتولى العمليات التمريضية طبقاً للتعليمات الطبية ،
- يدوّن كما ينبغي دفتر المداواة .

الفصل 26 : يتعين على الطبيب أن :

- يتابع حالة المريض ويقدم له العلاج الضروري وأن يتولى تدوين بطاقة مراقبة الشخص المنقول وتسليم نسخة منها إلى هيكل القبول ،
- وبصفة عامة ، يأخذ كل بادرة تستوجبها حالة المريض الذي هو تحت مسؤوليته الفردية.

الباب الأول : مميزات وسائل النقل الصحي البري

الفقرة الأولى : المميزات العامة

الفصل 27 : تتمثل المميزات العامة فيما يلي:

- 1 - يجب أن تمكن سيارة الإسعاف من القيام بالنقل الصحي في وضعية ممددة وأن تسمح بالعلاج الإستعجالي الذي تقتضيه حالة الشخص المنقول . وتكون سيارة الإسعاف مهيأة باستمرار لهذا الغرض .
- 2 - يجب أن تكون سيارة الإسعاف دائمة النظافة وذلك بتطهيرها بصفة دورية .
- 3 - يجب أن تحتوي سيارة الإسعاف على التجهيزات الخاصة المتعلقة بالإشارات الضوئية والمنبهات الصوتية طبقاً للنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل .

- 4 - ينبغي أن تكون معاليقها معدة للنقل الصحي لأشخاص ممددين على محمل.
- 5 - يجب أن يكون اللون الخارجي لهيكل العربة أبيضاً.
- 6 - يجب أن تتكون سيارة الإسعاف من غرفة قيادة وخلية صحية منفصلتين مع ضمان الإتصال الصوتي والمرئي بينهما وتخصص الخلية للنقل الصحي بالنسبة لشخص واحد أو لأم رفقة ولبيدها.
- 7 - يجب أن توضع عجلة الغيار وأدوات الإصلاح والصيانة خارج الخلية الصحية ويجب الوصول إليها بسهولة من خارج الخلية الصحية.
- 8 - يجب أن تمكن الأكسية الداخلية من العزل الصوتي والحراري للخلية و أن تكون قابلة للغسل وغير معرضة للتآكل نتيجة استعمال مواد التطهير المألوفة.
- 9 - يجب أن تكون بالخلية الصحية إضاءة طبيعية بواسطة نوافذ كبيرة وعند الإمكان صغيرة الحجم أيضاً كما يجب أن تكون بها معدات كهربائية يقع تشغيلها من داخل الخلية وتضمن إضاءة كافية دون مضايقة بقية مستعملي الطريق.
- 10 - يجب أن تكون الخلية الصحية مرتبطة بنظام تدفئة العربة وذلك لضمان توفير حرارة تتلاءم وحالة الشخص المنقول.
- 11 - يتعين توفير جهاز يشغل من داخل الخلية ويسمح بالتهوئة الكافية.
- 12 - يجب أن تكون الخلية مهيأة بطريقة لا تسمح بوجود مواضع بارزة أو زوايا حادة.
- 13 - يجب أن تكون الخلية الصحية مجهزة بآلة لاطفاء الحرائق في حالة استعمال جيدة.
- 14 - يجب أن تحتوي الخلية على وعاء حافظ للبرود مزود بما يلزم من القوالب الخازنة للبرودة.

الفقرة الثانية : المميزات الخاصة

الفصل 2.8 : تتمثل المميزات الخاصة فيما يلي:

فيما يتعلق بسيارة الإسعاف من صنف "أ"

- 1) يجب أن يسمح حجمها بالتنقل على مجموع شبكة الطرقات وألا يتعدى علوها 2 م و 60 صم.
- 2) يجب أن تكون الخلية الصحية متسعة بكيفية تسمح بما يلي :
 - وقوف كهل داخلها.
 - إيواء محمل مناسب لكهل يكون رأسه في المقدمة.
 - التنقل بسهولة على جانبي المحمل ومن جهة رأس المريض وذلك لضمان عملية الإنعاش التنفسي.
- 3) يجب أن تكون الخلية الصحية محتوية على فضاءات كافية لتهيئة وترتيب المعدات الموجودة داخل الخلية.
- 4) يجب أن تكون الخلية قابلة للفتح بسهولة من الخلف، وذلك لضمان عملية ادخال واخراج المحمل كما يجب أن يكون لها باب جانبي منزلق يسمح بالدخول إلى الخلية.
- 5) يجب أن يتضمن سطح المحمل جهازا للترج يمكن من ايصاله إلى حد مستوى قامة رجل كهل قصد ضمان القيام بالأعمال التمريضية والطبية التي تتطلبها حالة المريض.
- 6) يجب أن تحتوي الخلية الصحية على مقعدين للجلوس.
- 7) يجب أن تحتوي الخلية الصحية على عدة معدات لتعليق الزرق.
- 8) يجب أن توفر الخلية امكانية تثبيت الآلات الطبية الدارجة بداخلها.
- 9) يجب أن تكون الخلية الصحية إضافة إلى ما سبق مجهزة بما يلي :
 - لوحة للعمل .
 - أدراج وخزانة أو عدة خزائن تبقى مغلقة بالرغم من الإرتجاجات وحركات العربة وتنظف بسهولة وكذلك فضاء أو عدة فضاءات فارغة للترتيب.
 - مغسل مزود بالماء بواسطة خزان.
 - حاوية للفضلات ذات دواسة وأكياس للفضلات.
- 10) يجب أن تحتوي الخلية على تجهيز كهربائي يسمح بتشغيل الأجهزة اللازمة لعملية الإنعاش.

فيما يتعلق بسيارة الإسعاف من صنف "ب"

- 1) يجب أن تكون الخلية الصحية مصنوعة من مادة صلبة.
- 2) يجب أن تكون الخلية قابلة للفتح من الخلف لتضمن عملية ادخال واخراج المحمل وأن تحتوي على جهاز لتثبيت المحمل على أرضيتها.
- 3) يجب أن تكون الخلية الصحية متسعة بكيفية تسمح بما يلي :
 - تمكين المسعف من إيواء محمل مناسب لكهل.
 - تمكين المسعف من الجلوس إلى جانب المريض على مقعد معد لذلك بطريقة تضمن مراقبته طوال عملية النقل.

الفقرة الثالثة : العلامات المميزة لوسائل النقل الصحي البري

الفصل 29 : تضبط العلامات المميزة لوسائل النقل الصحي البري كما يلي :

- يتعين رسم العلامات التالية في مواضع تكون ظاهرة للعيان :
- علامة "سيارة إسعاف" باللغتين العربية والفرنسية على جميع جهات وسيلة النقل الصحي وفوق سطحها.
- الاسم التجاري لمصلحة النقل الصحي أو اسم الشخص المادي أو المعنوي المستغل للمصلحة .

وتكون العلامات مكتوبة باللون الأزرق ويستعمل اللون الأحمر بالنسبة لعربات الهلال الأحمر التونسي.

الباب الثاني : التجهيز الطبي لوسائل النقل الصحي

الفصل 30 : يتكوّن التجهيز الطبي الواجب توفيره في وسائل النقل الصحي من صنف "أ"

مما يلي :

1) محمل أساسي

2) حمالة

3) الأجهزة الطبية التالية :

- جهاز متحرك للأوكسجين مصادق عليه ويحتوي على الأقل على قارورتي أوكسجين ذات 3 م مكعبة ، وقارورة محمولة ذات 1 م مكعب، كلها مجهزة بمخفض لضغط السوائل ذي مخرج مزدوج.
- مذرة يدوية مصادق عليها يمكن أن تستعمل في الحالات الإستعجالية.
- جهاز متحرك لامتناس النخامات مصادق عليه.
- جهاز للتنفس.
- جهاز مزيل للرجفان مع منظار عاكس لنبضات القلب.
- علبة كاملة للتنبيب.

(4) معدات التثبيت التالية :

- أربطة للأعضاء العليا والسفلى (2 x 2).
- 3 أطواق عنقية ضد الإنثناء ذات الحجم الكبير والمتوسط والصغير.
- حشية خاصة لتثبيت الجرحى.

(5) معدات التضميد والحماية التالية :

- عصابات لينة : واحدة عرضها 5 صم وأخرى عرضها 10 صم ،
- ضمائد معقمة : 20 قطعة من حجم 7.5 صم x 7.5 صم على الأقل ،
- ضمائد معقمة ماصة : قطعتين من حجم 20 صم x 40 صم على الأقل ،
- لفيفتين من شريط صيدلي لاصق عرض 2 صم ،
- لحاف معقم من حجم 1 م x 2 م على الأقل ،
- رفادة معقمة من حجم 75 صم x 75 صم على الأقل ،
- 0.25 لتر على الأقل من محلول ضد التعفن و مبيد للجراثيم غير محتو على اليود ذي تكييف أصلي.

- قفازان معقمان للاستعمال مرة واحدة ،
- ملقاط "بار" معقم للاستعمال مرة واحدة ،
- غطاء ولحافات ،
- رباطان ضاغطان .

(6) المعدات التالية :

- مقص طبي حاد الأطراف ،

- ملقط الأشواك ،
 - 6 مسابير للتنبيب ذات الحجم الكبير والمتوسط والصغير ،
 - قنية للإستعمال عند تنشيط التنفس عن طريق الفم ،
 - قنيتان لقصبة الرئة للكهل والطفل ،
 - مصباح كهربائي بالزقية ،
 - حوضه ،
 - مبوله ،
 - آلتان لقيس ضغط الدم للكهل والطفل ،
 - مسمع ،
 - علبة بها المعدات اللازمة للتوليد ،
 - علبة للجراحة الخفيفة ،
 - مسابير مختلفة الأحجام وقتاتير وجيوب للإستعمال مرة واحدة ،
 - قنيتان من نوع "قيدل" للكهل والطفل ،
 - مطرقة للمنعكس العضلي ،
 - مبضع بصفائح ومعدات للخياطة الجراحية ،
 - محقنات وإبر مختلفة الأحجام من بينها محقنات الإنسولين صالحة جميعها للإستعمال مرة واحدة،
 - مقياس للحرارة ،
 - علبة تحتوي على خوافض لسان.
- ويتعين ابقاء المعدات الضرورية للنجدة الاستعجالية في حالة استعمال ونظافة تحت مسؤولية صاحب مصلحة النقل الصحي، الذي يلتزم بتعويض المواد والمعدات غير الصالحة للاستعمال أو التي أصبح تعقيمها غير مضمون.

الباب الثالث : قائمة الأدوية الواجب توفرها في

وسائل النقل الصحي من صنف "أ"

الفصل 31 : تضبط قائمة الأدوية الواجب توفيرها في وسائل النقل الصحي من صنف "أ" مثلما يلي بيانه :

الكمية	التسمية
5 قارورات	مصل سكري 5 %
5 قارورات	مصل سكري 10 %
5 قارورات	مصل ثاني فحماتي
5 قارورات	مصل فيزيولوجي
5 قارورات	محلول جزيئي كبري
3 أنابيب	كالسيوم 12.4 %
10 أنابيب	كلورور الصوديوم 10 %
10 أنابيب	كلورور البوتاسيوم 1 غرام
5 أنابيب	ثاني فحمات 42 %
5 أنابيب	مصل سكري 30 %
20 أنبوبا	أدرينالين
10 أنابيب	بروميتازين
05 أنابيب	ديكساميتازون
15 أنبوب	ايزوبرينالين
10 أنابيب	ايوسين بوتيل بروميد
5 أنابيب	تيوفيلين
1 أنبوب	هيبارين
3 أنابيب	دسلانوسيد
15 أنبوبا	سيبروبامات
10 أنابيب	ديازيبام
10 أنابيب	فينوبار بيتال

2 أناييب	دروبريدول
5 أناييب	نافتيدروفوريل
1 أنوب	اميو دارون
02 أناييب	متوبيمارزين
5 أناييب	دوبامين 50
5 أناييب	ايزوسورييد دينترات
5 أناييب	براليدوكسيم
2 أناييب	فلوروقلوسينول
5 أناييب	سبيتوزيم
10 أناييب	فيروسيميد
5 أناييب	دوربيتامين
10 أناييب	كلونيدين
5 أناييب	ميتيل ارقوميترين
5 أناييب	تار بوتالين

5 أناييب	ميتوكلوبراميد
5 أناييب	سولبيريد
10 أناييب	استيل سالييلات
10 أقراص (10 مغ)	ايزوسورييد دينترات

الثالث

الفصل 3.2 : يتعين على الأشخاص الذين يستغلون مصلحة نقل صحي أن يتولوا تحت إشراف المدير الجهوي للصحة العمومية المختص ترايبا تنظيم حصص استمرار. وتنظم حصص الإستمرار أيام العمل من الثامنة مساءً إلى الثامنة صباحاً وأيام الأحد وأيام العطل.

الفصل 3.3 : يضبط جدول حصص الاستمرار شهرياً من طرف أصحاب المهنة المعنيين ويقع تقديمه عشرة أيام قبل دخوله حيز التنفيذ إلى المدير الجهوي للصحة العمومية للتأشير عليه وللتأكد من استمرارية الخدمات.

ويتولى المدير الجهوي للصحة العمومية ضبط حصص الاستمرار في حالة عدم حصول اتفاق بين المهنيين المعنيين بخصوص تقاسمها.

الفصل 3.4 : يجب إعلام المدير الجهوي للصحة العمومية فوراً بكل تغيير يطرأ على الوسائل العملية التابعة لمصلحة نقل صحي تتولى حصة الإستمرار وكذلك إعلامه عند الإقتضاء بالإجراءات المتخذة لضمان القيام بها.

الفصل 3.5 : علاوة على واجباتهم المنصوص عليها بالأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل فإنه يتعين على الأشخاص المستغلين لمصلحة نقل صحي عند مباشرتهم لحصص الإستمرار :

(1) أن ينظموا بصفة فعلية هذه الحصص بالمحل المخصص لاستغلال مصلحة

النقل الصحي،

(2) أن يحرصوا على تنظيم تلقي طلبات النقل وذلك طبقاً لدورهم في حصص الإستمرار،

(3) أن يستجيبوا فوراً إلى طلبات النقل الصحي ما لم تكن هناك استحالة مطلقة.

الفصل 3.6 : يكلف المدير الجهوي للصحة العمومية باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تواصل حصص الإستمرار بالمناطق التي لا توجد بها سوى مصلحة واحدة للنقل الصحي.

الفصل 37 : بإستثناء المؤسسات الصحية الخاصة وكذلك المنشآت العمومية أو الخاصة التي لها مصلحة طب اجتماعي لفائدة اجرائها، فإنه يجب على الأشخاص الراغبين في استغلال مصلحة نقل صحي أن يكون على ذمتهم محل مخصص فقط لنشاط المصلحة..
ويجب أن يكون هذا المحل مشارا إليه بعلامة خارجية مضيئة.

الفصل 38 : تخضع جميع تجهيزات ومعدات مصلحة النقل الصحي لمراقبة المصالح المختصة لوزارة الصحة العمومية.

ويجب على المسؤول عن المصلحة أن يمكن موظفي وزارة الصحة العمومية المرخص لهم من جميع التسهيلات اللازمة لانجاز مهامهم.

الفصل 39 : يجب على مصالح النقل الصحي العمل من الثامنة صباحا إلى الثامنة مساء دون انقطاع وهي ملزمة بما يلي :

- عدم ممارسة أي تمييز بين الأشخاص الراغبين في خدماتها،
- احترام حرية الإختيار لدى المرضى،
- اتباع تعليمات الطبيب المباشر والمتعلقة خصوصا بوسيلة النقل الواجب استعمالها وبظروف النقل والمكان المقصود ،
- الإستجابة الفورية لطلبات النقل الصحي في حدود امكانياتها المتوفرة مع السعي عند الإقتضاء إلى طلب تدخل مؤسسات أخرى في صورة تجاوز ظرفي لطاقة استيعابها.
- عدم المغالطة عن طريق الإيهام بالمشاركة في خدمات الإسعاف الطبي الإستعجالي ،
- أن تتولى وفي حدود الإمكان إعلام المؤسسة المؤهلة لاستقبال الشخص الواقع نقله حتى يمكن اتخاذ التدابير الضرورية لقبوله.
- المشاركة في حصص الإستمرار.

الفصل 40 : يجب على الأشخاص المستغلين لمصلحة نقل صحي أن يمسكوا قائمة معينة بصفة مستمرة في وسائل النقل المستعملة وفي الأعوان الذين تتكون منهم طواقمها. ويجب اعلام وزارة الصحة العمومية فوراً بكل تغيير يشمل وسائل النقل المستعملة أو قائمة الأعوان المشغلين.

الفصل 41 : يجب على مصالح النقل الصحي الإحتفاظ بالوسائل المستعملة في حالة حسنة وصيانتها بكيفية تضمن السلامة والنظافة للأشخاص المنقولين.

ولهذا الغرض فإنه يجب على كل وسيلة نقل صحي أن تكون حاملة لشهادة صلوحية مسلمة من وزارة الصحة العمومية ويتحتم ارجاع هذه الشهادة في حالة التفويت في وسيلة النقل أو تعويضها. وبالنسبة لوسائل النقل الجوي فإن هذه الشهادة غير مستوجبة إلا عندما تكون وسيلة النقل المعنية بالأمر مخصصة للنقل الصحي دون سواه.

الفصل 42 : يجب على مصالح النقل الصحي مسك دفتر نشاط تكون صفحاته مرقمة بصفة مسترسلة وتضمن فيه البيانات التالية :

- أسماء وألقاب وعناوين الأشخاص الواقع نقلهم.
 - تواريخ وساعات تلقي طلبات النقل.
 - تواريخ وساعات التعهد بالأشخاص الواقع نقلهم وكذلك تواريخ وساعات الوصول إلى المكان المقصود.
 - المكان المقصود.
 - صنف وسيلة النقل المستعملة مع بيان هوية أعضاء الطاقم العامل بها .
- ويجب تقديم هذا الدفتر عند كل طلب من قبل مصالح تفقدية وزارة الصحة العمومية.

الفصل 43 : يتعين على الأشخاص الذين يستغلون مصلحة نقل صحي ، تطبيق التعريفات التي تضبطها التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 44 : يجب إعلام وزارة الصحة العمومية فوراً بكل إيقاف للنشاط سواء كان ذلك بصفة وقتية أو نهائية.

الفصل 45: يمكن للمدير الجهوي للصحة العمومية المختص ترايبا بناء على تقرير من المصالح المختصة بالوزارة أن يقرر سحب بطاقة صلوحية أية وسيلة نقل صحي وذلك إلى أن تصبح مطابقة للتراتب الجاري بها العمل.

.....
إني الممضي الدكتور
أصرح أنني فحصت هذا اليوم السيد (ة)
وذلك حسب تصريحه وأشهد أنه

(1) - غير مصاب بأي إعاقة ظاهرة أو خفية ،

(2) - سليم من كل مرض معد ومن أمراض السل والسرطان الممكن كشفها
أكلينيكا ،

(3) - يتمتع بكل مداركه العقلية ،

(4) - أنه قادر على القيام بخطة
في الظروف المطلوبة على كل تراب الجمهورية التونسية.

..... في

الإمضاء